

(٨٦١)

مرويات وأقوال الاوزاعي

عند ابي إسحاق الفزاري

في كتابه السير

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"٤ – أخبرنا أبو مروان قال: حدثنا الفزاري قال: سألت **الأوزاعي**، عن نبش القبور، إذا دلوا فيها على الشيء؟ قال: هذا عمل سوء. ثم قال: حدثنا يونس، عن الزهري أن رسول الله عليه السلام لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه، واستحث راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين، مخافة أن يصيبكم ما أصابهم» . -[١٠٢]- قال **الأوزاعي**: فقد نهى النبي عليه السلام أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم؟

٥ – قال: واحتج بعضهم بقبر أبي رغال، وإنما كان قبر أبي رغال صنما ظاهرا، أرى قال: من ذهب -[١٠٤]-

٦ – قال: وقد كنا مع مسلمة في جيش في أرض الترك فدل على بيت شيء ليس بقبر فيه ميت، وفيه سلاح، فاستخرجوا منه سلاحا كثيرا، وآنية موضوعة على وجه الأرض، فأمر فبيع بنحو من سبعين ومائة ألف، فما عرف ذلك من صنيعهم." (١)

"٨ – الفزاري، عن أبي إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل أناس من أصحاب النبي عليه السلام على بئر ثمود، فاستقوا واعتجنوا منها فنهاهم النبي، فأمرهم أن يهريقوا ما في أسقيتهم، ويعلفوا عجينهم الإبل، وينزلوا على بئر صالح، فيستقوا منها

٩ – الفزاري قال: سألت سفيان عن نبش القبور يدلون فيها على الشيء، قال: يكره. قلت: وما يكره منه؟ قال: هل بلغك أن أحدا فعله ممن مضى؟ قلت: لا، قال: فلا يعجبني. -[١٠٦]-

١٠ – قلت: فما حال ما أصيب في الخرب أو غيره من ذلك؟ قال: ما أصيب في أرض المسلمين، مما أحرزوا من بلاد العدو، فمن أصابه وهو وحده، أو مع جيش، أو ركاز يعلم أنه ركاز، فهو له خاصة بعد الخمس، وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش هم فيه شركاء بعد الخمس.

١١ – وما وجد من شيء في بلاد العدو، ولا يدرى للمسلمين هو أو للعدو؟ فليعرفه، فإن عرف وإلا جعل في المقسم. وما وجد في بلاد العدو، ويعرف أنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلا تصدق به عنه.

١٢ – قال: سألت **الأوزاعي** عما وجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضة فيما المسلمون عليه أغلب، قال: هو لمن وجده، هو ركاز فيه الخمس قلت: ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش، قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو وفيه الخمس. والذي أصابه والجيش فيه شركاء؛ لأنه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفله منه -[١٠٧]- وفيه الخمس

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٠١

١٣ – قلت: شيء وجد في البحر في أرض العدو من جوهر أو لؤلؤ؟ قال: هو لمن وجده دون الجيش بعد الخمس، وليس بمنزلة الركاز

١٤ – قلت: فما وجد منه من حلي مصاغ؟ قال: هو بمنزلة أموال العدو قلت: فما يمنع ما وجد في القبور من الذهب والفضة مما ليس من أموال العدو أن يكون بمنزلة ما وجد في البحر من اللؤلؤ والجوهر، وإنما هو شيء لمن كان قبلهم في القبور؟ قال: ليس هذا مثل هذا؛ لأن هذا من أموالهم، وليس ذاك من أموالهم.

١٥ – قلت: أرأيت الركاز ما هو؟ قال: ما وجد تحت الأرض من شيء مما لم يكن لهذه الأمة، فهو ركاز، وفيه الخمس.
-[١٠٨]-

١٦ – وإنما مضت السنة أن الركاز في الذهب والفضة، ثم أخذوا بعد من الحديد والنحاس والرصاص. قلت: أفترى أن يؤخذ منه؟ قال: ما أرى به بأسا.

١٧ – قلت: فالفخار، والزجاج الفرعوني، ونحو ما يوجد من ذلك؟ قال: ما أعد هذا ركازا.

١٨ – قلت: فما وجد على وجه الأرض، وفي التلول فجرت عليه السيول أو حسرت عنه الرياح ويظهر؟ قال: هو ركاز قال: ما كان ظاهرا للناس فترك على حاله نحو الأصنام المذهبة، والعمد فيه الرصاص الظاهر، هذا كله ليس بركاز، إنما هو شيء لعامة المسلمين، وفيهم يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا لأمير المؤمنين، بمنزلة الأرض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئا إلا بإذنه، فإذا أذن فيه لأحد فهو له، لا خمس عليه فيه." (١)

"٣٣ – أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام يوم خيبر فقال: يا رسول الله، ربحت اليوم ربحا لم يربح أحد من أهل الوادي مثله. قال: «ويحك وما ربحت؟» . -[١١٦]- قال: لم أزل أبيع وأشتري حتى ربحت اثني عشر ألفا. فقال: «ويحك، أولا أدلك على خير من ذلك؟ ركعتين بعد الصلاة»." (٢)

"٣٥ – الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضة فبعناها من أناس من أهل الحيرة مناكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر، -[١١٧]- فقال: " ردوا البيع، وخذوا الآنية، وبيعوها بذهب. فأردناهم على ذلك فأبوا فرددنا عليهم الفضل

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٠٥

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١١٥

٣٦ – قال: قلت للأوزاعي: أرأيت السبايا إذا خيف منهن أن يكن قد خبأن معهن شيئا، كيف يفتشن؟ قال: فوق الثياب، هذه ضرورة

٣٧ – الفزاري، وسئل **الأوزاعي** عن بيع السيوف، والمناطق، والسرج المحلاة، ممن له فيها نصيب بالنسيئة؟ فكره ذلك، وقال: من اشترى من الفيء شيئا ممن له فيه نصيب، ثم أراد بيعه فلا يبعه مرابحة، ولكن يبيعه مساومة." (١)

"بيع الكلب والباز

٣٩ – نا الفزاري قال: سألت **الأوزاعي** قلت: مصحف من مصاحف الروم، أصبناه في بلادهم أيباع، أو يحرق؟ قال: يدفن أحب إلي." (٢)

"قلت: ولا ترى أن يباع؟ قال: وكيف وفيه شركهم وسألت سفيان عنه، فقال: تعلم ما فيه؟ قلت: لا، ولكن لعل فيه شركهم قال: فكيف يباع؟

٤٠ – وسألت سفيان **والأوزاعي** وغيرهم عن مصحف من مصاحف المسلمين، أصبناه في بلاد العدو؟." (٣)

"باب سرية خرجت فأخطأ بعضهم الطريق فلقي سرية أخرى

٥٧ – أخبرني أبو مروان قال: أخبرنا الفزاري قال: كتبت إلى **الأوزاعي**، أسأله عن سرية بعثت ونفلت، فأخطأ بعضهم الطريق، أو قامت دابته، فانضم، إلى العسكر الأعظم، بعدما كان قد أصاب أصحابه غنيمة، أو قبل أن يغنموا ثم غنموا أيضا بعد فراقه إياهم شيئا؟ فكتب إلي: إن ما أصابوا من غنيمة قبل أن يقفل صاحبهم إلى العسكر الأعظم، فهو شريكهم فيها وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر في غنائمهم شيء.

٥٨ – وعن أمير بعث سرية ونفلهم، ثم بعث أمير السرية سرية من سريته قبل أن تغنم أو بعدها، فأخطأت السرية الطريق، وقد غنموا، ثم لقوا سرية أخرى خرجت من العسكر الأعظم، فانضموا إليهم، ووجدوهم قد غنموا، ثم أصابوا أيضا وهم جميعا غنيمة أخرى، ثم أتوا العسكر الأعظم قبل أن ترجع السرية الأولى وكلف ناس أيضا من السرية الأولى في تعليف، وهم في المسير مع أميرهم في أخرى القوم، فإذا هم بعسكرهم الأعظم قد لحقهم فانضموا إليه، وهم يرون أن أمير سريتهم سيرجع إلى عسكرهم الأعظم، فمضى ولم يرجع، ثم غنم أيضا، وبعث أمير العسكر الأعظم سرية أخرى أيضا فخرج فيها

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١١٦

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١١٨

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١١٩

بعض من كان في تلك السرية الأولى فغنموا ثم اجتمعوا جميعا في العسكر الأعظم؟ فكتب:

٥٩ - ما أصابت السرية قبل أن ينضموا إلى السرية التي لقيتهم خارجة من العسكر الأعظم فهو بينهم وبين السرية التي بعثها. وما أصابوا من بعد ما انضموا إلى السرية التي لقيتهم أخذوا نصيبهم، فكان بينهم وبين السرية الأولى، قبل أن تنصرف السرية التي بعثوها إلى العسكر فهو." (١)

"٨٤ - نا الفزاري، عن **الأوزاعي** قال: «كان مكحول إذا أعطى الشيء لنفسه في سبيل الله، لم ير أن يأخذ لنفسه شيئا، إلا أن يسمى له شيء»." (٢)

"٩٤ - الفزاري، عن مسعر وقال: سألت حمادا: عن إنسان أوصى بشيء في سبيل الله أيجعل في الحج، أو الفقراء؟ قال: «يجعل حيث قال» . -[١٣٨]-

٩٥ - نا الفزاري، عن العلاء، أنه سأل حمادا عن ذلك، فقال: «يجعل في المجاهدين» .

٩٦ - نا الفزاري قال: وسألت **الأوزاعي** عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين

٩٧ - وسألت سفيان عن ذلك، وقلت له: الرجل يعطي الرجل يحج به؟ قال: لو فعل رجوت أن يجزيه، ولكن يجعل في المجاهدين." (٣)

"٩٨ - نا الفزاري، قال: عن **الأوزاعي**، عن الزهري، عن امرأة أوصت بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلا أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

٩٩ - نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: فإن أوصى بفرس في سبيل الله، أيغزو عليه ابنه أو وارثه؟ فقال: إن أوصى بمال في الفقراء، أو دابة في سبيل الله لم يعط وارثه منه وإن كانوا فقراء، ولم يغزوا عليه وارثه، وإن كان أوصى بحبس في سبيل الله فلا أرى بأسا أن يغزو عليه وارثه؛ لأنه إنما يغزو عليه، ثم يرده بمنزلة العارية. قلت: أفيغزو عليه الوصي؟ قال: لا يعجبني.

١٠٠ - نا الفزاري قال: وسألت سفيان وشريكا عن ذلك، فكرها أن يغزو عليه الوصي. وسألت الأعمش، ومسعرا عنه، فلم يريا به بأسا -[١٣٩]- وأمرت من سأل هشاما عنه فقال: إني لأكره أن يجر الوصي إلى نفسه شيئا من ذلك. وسئل

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٢٥

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٣٣

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٣٧

ابن عون عنه فقال: ما أرى به بأسا إذا كان الوصي مأمونا. -[١٤٠]-

١٠١ - قيل لسفيان: أرأيت إن أعطى رجل شيئا في سبيل الله فتجهز به ثم مات قبل أن يخرج من الكوفة؟ قال: نرى أن يرد إلى أصحابه، أو يجعل فيما كان وجه فيه.

١٠٢ - قيل له: فرجل قال في وصيته: فرسي لفلان في سبيل الله، وفلان بالكوفة؟ قال: إذا أوصى به، قال: هو له في سبيل الله، فهو له بالكوفة كان أو بالمصيصة، وقوله: في سبيل الله فضل. وإن أوصى له بدنانير في سبيل الله فهو كذلك أيضا." (١)

"١١٥ - نا الفزاري قال: وسألت **الأوزاعي** قلت: السبي يصابون وهم -[١٤٧]- صغار، ومعهم أمهاتهم وآباؤهم، قال: إذا مات صغيرا وهو في جماعة الفيء أو في نفل قوم وهم في بلاد العدو، لم يصل عليهم ما لم يقسم. فإذا أخرج من الفيء فقسموا، وصاروا في ملك مسلم، أو اشتراه قوم بينهم فاشتركوا فيه ثم مات يصلى عليه. وإن كان في بلاد العدو وإن كان معه أبواه؛ لأن المسلم أولى به من أبويه؛ ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه كلف بخلاصه من شركائه." (٢)

"١١٦ - أخبرني أبو مروان قال: حدثني الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، قال: " سألت حمادا عن الصغار والكبار من السبي يصيبهم المسلمون، أيباع أحد منهم من أهل الذمة. قال: أما الصغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس "، -[١٤٨]- قال: وسألت هشاما عن ذلك، فقال: «أما الصغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس» ،

١١٧ - قال: وسألت **الأوزاعي** عن السبي من الروم والصقالبة يصابون صغارا أو كبارا، فقال: " من أصيب من سبي الروم صغيرا فلا يبعه من أهل الذمة. ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، وعرفت أنك إن أمرته بالإسلام أسلم فمره بالإسلام، ولا تبعه منهم. ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، ولا يسلم إن أمرته، لم يلزمك أن تدعوه إلى الإسلام، وبعه منهم إن شئت. ومن أصيب من الصقالبة، أو الحبش، أو الترك، أو أهل الأديان، أو غيرهم من ليس له دين يعرفه، ولا يفصح، وإنما دينه ما دعوته إليك أجابك إليه فهو مسلم، فإذا ملكته فلا تبعه منهم، -[١٤٩]- ومن أصيب من الكبار فادعه إلى الإسلام، وعلمه، فإن أبى فبعه إن شئت منهم وإسلامه أن يقول: لا إله إلا الله. قلت: فإن قالها بلسانه، ولم يعرف ذلك بقلبه؟ قال: إذا قالها فهو مسلم، ثم تعلمه بعد "." (٣)

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٣٨

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٤٦

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٤٧

"١٢٨ – نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال سليمان بن موسى: يقول في الأمة يحرزها العدو للمسلم ثم يصيبها المسلمون: يأخذها سيدها بالثمن إن أراد." (١)

"١٣١ – نا الفزاري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: " إن وجده صاحبه في يد رجل قد ابتاعه من العدو، فإن شاء أخذه بالثمن الذي ابتاعه به، وإن شاء تركه وهو بالخيار.

١٣٢ – نا الفزاري قال: سألت سفيان عما، أحرزه العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون فوجده صاحبه في يد رجل قد اتباعه من العدو أو من المقسم، أو وقع له في قسمه قال: إن أقام هذا الذي هو في يده البينة أنه ابتاعه، أخذه صاحبه بالثمن وإن كان رفع له في قسمه أخذه بالقيمة.

١٣٣ – نا الفزاري، وسألت الأوزاعي وغيره عن ذلك، فقالوا مثل ذلك." (٢)

"١٣٥ – نا الفزاري، عن أبي خالد، عن أبي عون الأنصاري، عن أزهر بن يزيد، قال: أبقت جارية لأناس من مراد، فلحقت بالعدو، فاغتنمها المسلمون بعد فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح، فقال: ما أدري ما أقول لكم فيها، ولكني -[١٥٤]- سأكتب لكم فيها إلى عمر، فكتب إليه يسأله عن أمرها، فكتب إليه عمر: " إن كانت خمست وقسمت فسبيل ذلك، وإن كانت لم تخمس ولم تقسم، فارددها عليهم فأخبره أبو عبيدة بكتاب عمر، فقالوا: الله أعمر كتب إليك بهذا؟ قال: الله، ما يحل لي أن أكذب.

١٣٦ – نا الفزاري، سألت سفيان، والأوزاعي عن العبد يأبق إلى العدو ثم يصيبه المسلمون؟ قالا: هو والذي أحرزه العدو سواء.

١٣٧ – وسألت غيرهما، فقالا: ليس بسواء إن وجد الآبق صاحبه رد عليه بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، وإن وجده في يد رجل، قد ابتاعه من العدو أخذه بغير ثمن؛ لأنه بمنزلة الضالة، وإن كان صاحبه غائبا لم يقسم، وبيع، إذا علم أنه أبق فجعل ثمنه في بيت المال حتى يجيء صاحبه وإن لم يعلم أنه أبق قسم فإن وجده صاحبه أخذه بغير ثمن، ولا يكون على العبد المشتري شيئا إلا أن يكون العبد أمره أن يشتريه وضمن له فيكون دينا له عليه إن عتق -[١٥٥]- قلت: فإن قال صاحبه: إنما أبق مني إباقا، وقال الذي هو في يديه: إنما أحرزه العدو؟ قال: البينة عليه أنه أبق إباقا؛ لأنكم حين أصبتموه كان غنيمة فهو المدعي

١٣٨ – قلت: فإن كانت دابة لمسلم انفلتت به، فأصابها العدو؟ قال: ليست الدابة مثل هذا، هذه غنيمة

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٢

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٣

١٣٩ - قال: ولو أن العدو صالحوا المسلمين على صلح، وفي أيديهم عبد لمسلم أبق إليهم أخذه صاحبه بغير ثمن." (١)

"١٤٣ - نا الفزاري، عن أشعث، عن محمد، قال: قضى فيها شريح بخمس قضيات، قال: " المسلم يرد على المسلم، قال: إنه اشتراها، قال: ترد عليه بالثمن، وقال: إنها ولدت منه، قال: هي حرة بقضاء الأمير قال أشعث: ونسيت اثنتين، وذكرت ذلك للشعبي فقال: وجعل عدتها عدة الحرة -[١٥٦]-

١٤٤ - وقال سفيان: فإن وجدها صاحبها في يد رجل، وقد أعتقها أو ولدت منه أو ولدت له، لم يردها ولا ولدها؛ لأن هذا استهلاك، قال: قلت: فإن كان صاحبها الذي كانت في يده وهبها لرجل هبة، ثم جاء صاحبها الأول؟ قال: يأخذها ليس هذا استهلاكا

١٤٥ - وقال **الأوزاعي**: يأخذها صاحبها من الذي وهبت له، ويدفع إليه الثمن

١٤٦ - قلت لسفيان: أم ولد أو مدبرة، أو مكاتبة لمسلم، أحرزها العدو، ثم أصابها المسلمون؟ قال: فلا تقسم إن علم أن ذاك كذاك قلت: فإن وجدها صاحبها في يد رجل قد ابتاعها من المقسم، أو من العدو؟ قال: يأخذها بغير ثمن، قلت: فإن أعتقها الذي اشتراها؟ قال: لا يجوز عتقه قلت: فإن ولدت منه؟ قال: يردها على صاحبها، ولا يرد ولده منها، ولكن يقوم عليه ولده قيمته ما لا يباع، ثم يدفع ثمنهم مع أمهم إلى سيدها، ولا يرد معها عقرا إن كان وطئها فإن كانت أم الولد، أو المدبرة أمرتاه أن يشتريهما وضمنتا له الثمن؟ قال: دين عليهما إن عتقتا، ويأخذهم السيد بغير الثمن وإن كان المكاتب أمره أن يشتريه، وضمن له الثمن صار دينا له على المكاتب وسألت غيره، قال: -[١٥٧]- يأخذهم السيد بغير ثمن، ويكون المكاتب على كتابته، فإن كان المكاتب أمره أن يشتريه وضمن له الثمن كان دينا عليه، متبعا فيه، كما يتبعا في دينه فإن عجز عن كتابته، كان مولاه بالخيار، إن شاء دفع الثمن الذي كان اشتراه، وإن شاء بيع العبد في دينه." (٢)

"١٤٧ - نا الفزاري، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: سئل علي عن مكاتب، أسر فاشتراه رجل من المسلمين من العدو، فقال علي: يا بكر بن قرواش قل فيها قال: الله أعلم، فقال علي: إني عبد الله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، «إن شاء مولاه افتكه بالذي اشتراه -[١٥٨]- هذا به، فكان عنده على ما بقي من كتابه، وإن أبى فهو عبد هذا على ما بقي من كتابته، وولاؤه له»

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٣

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٥

١٤٨ – وقال الأوزاعي: إن أحرز العدو أم ولد، أو مدبرة، أو مكاتبة لمسلم، فارتدت، فاتخذها بعضهم فولدت به، ثم أصابها المسلمون وولدها، عرض عليها الإسلام، فإن أبت قتلت، وإن رجعت إلى الإسلام ردت إلى سيدها فتحبس ولدها معها، فإذا هلك سيدها خلي سبيل ولدها معها حرا ويحبس ولد المدبرة معها، فإن نفذ عتقها من بعد هلاك سيدها، كان حرا وإن أحاط دين سيدها برقبتها ردت في الرق، وبيع ولدها، ويجعل ثمنه في بيت مال المسلمين وترد المكاتبة إلى سيدها، ويحبس ولدها معه، فإن أدت مكاتبتها خلي سبيل ولدها معها حرا، فإن عجزت ردت في الرق وبيع ولدها، ووضع ثمنه في بيت مال المسلمين، من أجل أن أمة المسلم إذا أحرزها العدو، ثم أصابها المسلمون ومعها ولد من المشرك فاشتراها رجل من المقسم وولدها، فهلكت قبل أن يجيء سيدها، كانت من مال المبتاع، فإن كانت حية، فهي من ماله أيضا، يطؤها إن شاء من أجل ضمانها عليه حتى يتولاها منه الأول إن شاء." (١)

"١٥٤ – قال الأوزاعي: وسمعت رجلا يسأل مكحولا عن عبد مسلم أعتقه أحرزه العدو، فاشتراه رجل منهم، فأعتقه، لمن الولاء؟ -[١٦٠]- قال: للمشتري أجر ماله، وولاؤه للأول

١٥٥ – قلت للأوزاعي: فإذا اشترى الرجل من العدو الحر ما يكون عليه؟ قال: يدفع إليه الحر ثمنه، ولا يسترق

١٥٦ – وسألت سفيان وغيره عن المسلم والمعاهد، يأسره العدو، ثم يشتريه منهم رجل؟ قال: لا يكون عليهما شيء للمشتري، إلا أن يكونا أمراه أن يشتريهما، وضمنا له الثمن

١٥٧ – قلت لسفيان: فإن اختلفوا في الثمن؟ قال: إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقت له الثمن فالقول قول المشتري وإذا قال الأسير: أمرتك أن تشتريني بكذا، وقال المشتري: أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير قال: وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري

١٥٨ – قلت للأوزاعي: فإن اختلف الأسير والمشتري، فقال المشتري: ابتعتك بكذا، وقال الأسير: ابتعتني بكذا؟ قال: القول قول المشتري

١٥٩ – قال الأوزاعي: وإن أخذ صاحب الروم لمسلم أو ذمي أسيرا كان حرا لم يكن له على الأسير شيء

١٦٠ – قلت للأوزاعي: أرأيت ما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد؟ قال: ما أصيب من ذلك من عبد أو أمة، أو دابة أو متاع، فقيل: هو لفلان -[١٦١]- فعلم أنه كذلك، لم يقسم، وإن كان صاحبه غائبا جعل في الخمس فإن كان كراء، كان على صاحبه حتى يرد إليه وما كان من ذلك فلم يجئ أحد يدعيه، ولم يعرف له صاحب

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٧

بعينه، وضع في مقاسم المسلمين، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة إن شاء

١٦١ – قلت: فإن قال صاحبه الذي هو في يده: أنا آخذه بالقيمة، ولكن أجلني أياما؟ قال: ليس ذلك له، إلا أن يشاء الذي هو في يده، فإن أراده صاحبه فليدفع إليه ثمنه، ويأخذ متاعه، وإلا فلا شيء له

١٦٢ – قلت: فإن اختلفا في الثمن، فقال المشتري: ابتعته بمائة، وقال صاحبه: إنما ابتعته بخمسين، ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشتري؟ قال: القول قول المشتري. وقال سفيان وغيره: القول قول المشتري.

١٦٣ – قلت للأوزاعي: فإن ابتاع رجل جارية، كان العدو أحرزوها فمكثت عنده زمانا، ثم جاء صاحبها، وقد زادت أو نقصت، أيأخذها بالثمن الذي كان اشتراها هذا به، أو بقيمتها يوم يأخذها؟ قال: بالثمن الذي كان اشتراها به قلت: فهل يرد معها عقرا إن كان وطئها؟ قال: لا، وقع عليها وهي له حلال

١٦٤ – وقال سفيان: يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتسمت قلت: فهل يرد معها عقرا، إن كان وطئها؟ -[١٦٢]- قال: لا، وطؤه إياها استهلاك، أرأيت لو أعورت أو عميت أو مرضت؟ إنما يقول له: إن شئت خذها وإن شئت فدع

١٦٥ – قلت: أرأيت إن ابتاعها من العدو، أيطؤها إن شاء وهو يعرف صاحبها؟ قال: وما بأسه، إن جاء صاحبها أخذها إن شاء بالثمن، وإن أصابها المسلمون ومعها ولد من العدو، وجاء صاحبها قبل أن تقسم، ردوها وولدها على سيدها

١٦٦ – وقال **الأوزاعي**: ترد الأمة على سيدها ما لم تقسم، ويوضع ولدها، وما كان معها من مال وهب لها في مقاسم المسلمين فإن أصابوها وهي حبلى فما في بطنها عضو من أعضائها ما لم تضع ترد هي وما في بطنها على سيدها ما لم تقسم

١٦٧ – قلت: فإن أحرز العدو عبدا لمسلم ثم أصابه المسلمون، ومعه مال اكتسبه منهم من عمل يديه؟ قال: ما أرى ماله الذي اكتسب من عمل يده إلا لمولاه مع العبد، ولو اكتسب مالا من عمل يديه ثم اشترى به نفسه من العدو، ثم جاء رد إلى سيده

١٦٨ – ولو مر العبد بمال من مال العدو فأصابه، ثم جاء به، رضخ له منه شيء وبقيته للمسلمين

١٦٩ – ولو فتح المسلمون حصنا للعدو، فأصابوا عبيدا، وإماء كانوا للمسلمين فتنصروا أو أصابوا معهم أموالا استفادوها منهم، عرض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم رد إلى مولاه، إن جاء قبل أن يقسم، وإن أبي قتل، ووضعت أموالهم التي استفادوها فيهم وأولادهم في مقاسم المسلمين

١٧٠ - وقال سفيان: إن تزوج العبد فيهم فولد له، ثم أصابه المسلمون، رد العبد إلى سيده، إن جاء ما لم يقسم فإن كان ولده من حرة، فولده أحرار مسلمون، فإن كان جاء بأمهم معهم طاوعته على ذلك فلا سبيل له إليها، -[١٦٣]- وإن كان هو جاء بها كرها خمست وبقيته للمسلمين وإن كان ولده من أمة لهم تزوجها فولدها وأمهم فيئا للمسلمين؛ لأنه ليس للعبد في المغنم شيء." (١)

"١٥٣ - نا الفزاري، قال الأوزاعي: سألت الزهري عن مسلم أو ذمي أسره العدو ثم اشتراه منهم رجل، أيصلح له أن يربح فيه؟ قال: لا." (٢)

"١٧١ - نا الفزاري، عن أبي حماد، عن سفيان، قال: " إذا أصاب المسلمون رجلا من المشركين، وبينه وبين الذين أصابوه قرابة ذات رحم لم يعتق لنصيبه فيه؛ لأنه لا يعرف الذي له حتى يقسم ويصير من حصته وقد أسر العباس، وهو عم النبي عليه السلام، فلم يترك حتى أدى الفداء عن نفسه قال: ولو أن رجلا من المسلمين شهد الغنيمة فأعتق رجلا من الغنيمة، لم يعتق حتى يقسم ويصير من حصته

١٧٢ - وقيل لسفيان: أرأيت إن اقتسم المسلمون غنائمهم فصار محرمه ذلك بينه وبين نفر؟ قال: هذا يعتق، ويضمن لشركائه، قال: ولو كان معاهدا غزا معهم فكذلك

١٧٣ - وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يعتق لنصيبه فيه إذا كان في العامة، وإن كان في نفل بينه وبين قوم لم يعتق كذلك، وإن كان أباه أو أخاه حتى يصير في ملكه، أو في قسم بينه وبين نفر، كما أنه لو أعتق سبيا عامة وهو معهم لم يجز حتى يصير في ملكه، أو في قسم بينه وبين نفر -[١٦٤]-

417 - سألت سفيان عما أحرزه العدو من متاع أو دابة أو عبد لمسلم ثم أصابه المسلمون بعد؟ قال: يقتسمونه قلت: يقتسمونه وهم يعلمون أنه لمسلم؟ قال: نعم إذا لم يجئ صاحبه قلت: وما يختلف فيه أنه قسم؟ قال: لا، أو ليس عامة ما يصيبون من الغنيمة هكذا فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعد ما يقسم أخذه بالثمن إن أراده

١٧٥ - قلت: فإن عرف أنه عبد لفلان، فشهد على ذلك رجلان، وفلان غائب وقال العبد: أنا عبد لفلان؟ قال: يقسم ولا يصدق قلت: أيتربص به؟ قال: إن كان صاحبه في العسكر أو قريبا، وإلا قسم

١٧٦ - قلت: فإن بيع العبد في المقسم، ثم جاء صاحبه قبل أن يقسم الثمن؟ قال: يجيء بثمنه فيدفعه، ويأخذ عبده

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٩

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٥٩

قلت: وإن لم يكن قسم ثمنه؟ قال: إذا بيع فأي شيء

١٧٧ - وقال **الأوزاعي**: أرى أن يرد عليه عبده ما لم يقسم ثمنه وسألت غيره، قال: لا يقسم، ولا يصدق العبد، ولو جاء سيده يدعيه لم يصدق إلا ببينة؛ لأن كل شيء أصابه المسلمون في بلاد عدوهم فهو غنيمة يقتسمونه، إلا أن يجيء أحد ببينة على شيء يستحقه بعينه قبل أن يقسم فيأخذه -[١٦٥]-

١٧٨ - قلت: فإن كان عبدا حبشيا قد عرف أنه عبد، قال: أنا عبد فلان، أما يتربص به؟ قال: لا، ولكن يقسم؛ لأن العدو قد أحرزوه

١٧٩ - قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب المسلمون في بلاد عدوهم من متاع أو دابة، فلم يدر أمن متاع العدو هو أو من متاع المسلمين؟ قال: يجعل في المقسم قلت: فإن جاء صاحبه وقد قسم، أخذه بالثمن

١٨٠ - قيل له: نفقة وجدت في بلاد العدو، ولا يدرى لمن هي؟ قال: تعرف فإن جاء صاحبها وإلا وضعت في المقسم

١٨١ - سألت سفيان عما أصيب في بلاد العدو، فلا يدرى أمن متاع العدو أو من متاع المسلمين؟ قال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه

١٨٢ - وسألت غيره، فقال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه، ولا يصدق إلا أن يجيء ببينة؛ لأنه في بلاد العدو قلت: فإن وجده قد قسم؟ قال: يأخذه بغير ثمن، ويعوض الإمام الذي ابتاعه من بيت المال

١٨٣ - قلت لسفيان: فإن أغار العدو على بلاد المسلمين، فأصابوا عبدا أو دابة لمسلم فطلبهم المسلمون، فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، فباعوه فيما باعوا من غنائمهم، ثم جاء صاحبه وقد قسم؟ قال: يأخذه بغير ثمن؛ لأن العدو لم يحرزوه

١٨٤ - سألت **الأوزاعي** عما أصابوا من ذلك، أيقسم؟ -[١٦٦]- قال: لا قلت: أفيجعل في بيت المال حتى يجيء صاحبه؟ قال: نعم قلت: فإن جاء وقد اقتسم؟ قال: يأخذه ويتبع المشتري أصحابه قلت: فإن كان الجيش قد تفرقوا؟ قال: يرد على صاحبه القيمة

١٨٥ - قلت له: فإن أصابوا مسلما أو ذميا، أو عبدا نصرانيا، فخرج إليهم أخو المسلم أو سيد العبد بأمان وهم في البر أو البحر عند المدينة، ففادى أخاه أو عبده بمائة دينار، أو بعبد له آخر نصرانيا، أو رهنهم به رهنا حتى يأتيهم بالفداء، وقبض أخاه أو عبده وقبضوا ذلك منه، ثم طلبهم المسلمون، فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم ومأمنهم أو

بعدما أحرزوه في بلادهم؟ قال: إن كان ما فداه به من ذلك من مال الناس، وضع في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله رد عليه؛ لأنه كان حقا على المسلمين أن فدوه من فيئهم دون ماله، فإذا حمله في ماله دونهم، فأهل أن يرد عليه حين أصابه بعينه

١٨٦ – قيل له: فإن لقي مسلم عدوا في بلادهم فخافهم قبل أن يقاتلهم فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابته ولا يعرضون له، ففعلوا، ثم استنقذه المسلمون من أيديهم بعد؟ قال: هي مثل الأولى يرد إلى صاحبه

١٨٧ – قيل له: فإن كان أسيرا في أيديهم أعطاهم عهدا على أن يخلوا سبيله ويبعث إليهم بفداه ألف دينار، ففعلوا وبعث بها إليهم، ثم أصابها المسلمون بعينها؟ –[١٦٧]– قال: هي مثل الأولى

١٨٨ – قلت: أهل ملطية لو كانوا صالحوا العدو حين نزل بهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وكراعهم، ويدفعوا إليهم الحصن، ففعلوا وقبضوا ذلك منهم، ووصلوا به إلى بلادهم ثم أصابه المسلمون بعد في بلاد عدوهم؟ قال: وهذا يرد إليهم أيضا قال: ولو كان في أيدي المسلمين عبيد لهم مما كانوا أصابوا منهم، فصالحوهم على أن يدفعوا إليهم أولئك العبيد فقبضوهم منهم، ثم أصابهم المسلمون بعد، ردوا على أصحابهم

١٨٩ – قيل له: فمسلم أهدى للعدو هدية، أو باع منهم عبدا نصرانيا، أو ابتاع منهم عبدا نصرانيا بدابة، أو مال فقبضوا ذلك وأحرزوه، ثم أصابه المسلمون؟ قال: لا يرد على صاحبه شيء من ذلك، ويوضع في مقاسم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل القسم لم يرد عليه." (١)

"١٩٣ – نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام دعا لسعد فقال: «اللهم أجب دعوته، وسدد رميته»." (٢)

"فيما أصاب المسلمون في بلادهم

١٩٦ – أخبرني أبو مروان قال: أخبرنا الفزاري، قلت لسفيان: إن أصاب المسلمون في بلاد عدوهم مسلما معه امرأة وأمة وولدها ومال وولد، فقال: امرأتي وولدي ومالي، وأمتي ابتعتها؟ قال: إن كانوا في يديه صدق البينة عليكم

١٩٧ – وقال الأوزاعي: هم له إذا كانوا في يديه إلا أن تقوم بينة أنه للعدو

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٦٣

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٦٩

١٩٨ – وسألت غيره قلت: أرأيت إن أصابوا مسلما، أو ذميا معه امرأة فقال: هذه امرأتي سبيت معي، أو أمتي ابتعتها؟ قال: إن جاء بالبينة وعلى أنها في يديه خلي، وذلك البينة عليه بذلك

١٩٩ – قلت: فإن أصابوا مسلما في بلادهم، ومعه امرأة وولد، فقال: امرأتي تزوجتها وولدي؟ قال: امرأته هي وولده أحرار مسلمون؛ لأنهم صاروا مع أبيهم مسلمين، فالمسلم لا يكون فيئا وإن أسلم في دار الحرب

٢٠٠ – قلت للأوزاعي: أصبنا قبطيا في بلاد العدو، فقال: سبيت؟." (١)

"قال: وإن كان غدر بهم، فجاء معه بمال أصابه منهم، رد إليهم لم يخمس

٢٠٦ – قال **الأوزاعي**: إن أغار رجل من العدو عليهم، فأصاب منهم مالا، ثم جاء به، فأسلم بعد، فهو له، لا خمس فيه

٢٠٧ – قال: وإن خرج معاهد من دار الإسلام إلى دار الحرب، ثم جاء بمال من مالهم، فإن كان أصاب المال وهو في بلادهم، ثم جاء به فهو له." (٢)

"٢١١ – حدثنا الفزاري، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما حاصر رسول الله عليه السلام أهل الطائف، خرج إليه عبيد فأعتقهم

٢١٢ – قلت لسفيان: العبد يجيء فيسلم ثم يجيء سيده بعد فيسلم؟ قال: لا يرد إليه، وولاؤه للمسلمين، وإن جاء السيد فأسلم ثم جاء العبد بعد فأسلم رده إلى سيده سألت **الأوزاعي** وغيره، فقالا مثل ذلك

٢١٣ – قلت للأوزاعي: فإن أسلم عبد من عبيد العدو، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا؟ قال: هو حر، وهو أخوهم قيل للأوزاعي: مسلمة سباها العدو فولدت لبعضهم ثم أصابها المسلمون هي وأولادها؟ قال: هم أحرار مسلمون، فإن أسلم الأب بعد ألحق به أولادها أولئك." (٣)

"٢١٤ – قال: وأخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري قال: سألت **الأوزاعي** عن الغلول، قلت: أسواء العقوبة فيه، صغيره، وكبيره؟ قال: سواء

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٧٠

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٧٢

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٧٣

٢١٥ – قلت: أيحرق ما غل؟ قال: لا قلت: أيحرق متاعه؟ قال: نعم قلت: أيحرم سهمه؟ قال: نعم

٢١٦ – قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم لا يعطى من غزاته شيئا، ورأي الإمام في عقوبته

٢١٧ – قلت: أرأيت إن كان قد استهلك ما غل؟." (١)

"٢٣٧ – أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري، عن **الأوزاعي**، قال: سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبي رباح من أول من أسهم الخيل؟ قال عطاء: لا أدري، قال الرجل: قال الحسن: " رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسهمها، فقال عطاء: الحسن أعلم." (٢)

"٢٥٠ – نا الفزاري، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب جعونة بن الحارث إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن الرجل يغزو معي بالفرس الضعيف الضريع، الذي ليس عنده غناء، إلا أن يقال عربي، ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس بعربي فما يرى أمير المؤمنين في سهمانها؟ -[١٨٥]- فكتب إليه عمر: «فأخبر صاحب الفرس الضعيف الضريع أنك تميره سهمه قاده بعد أو ترك وأما ما كان من البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه كإسهامك الخيل العراب» قال: وكتب عمر إلى أمراء الثغور: «أما بعد، فإن السهمان كانت على عهد رسول الله عليه السلام سهمان للفرس، وسهم للرجل، فلم أكن أظن أحدا يهم بانتقاص فريضة فرضها رسول الله حتى فعل ذلك رجال كانوا يقاتلون الحصون، فأعد السهمان إلى ما كانت عليه على عهد رسول الله سهمان للفرس وسهم للفارس، وكيف تنتقص الخيل وهي لمسالحهم بالليل، بإذن الله ومسالحهم بالنهار وطلبهم ما أرادوا طلبه؟»

٢٥١ – وقال سفيان: " سهام الخيل والبراذين سواء، فإذا غزا الرجل بفرسين أعطي خمسة أسهم، ولا يسهم لأكثر من ذلك من الخيل -[١٨٦]- وقال **الأوزاعي**: " لا يسهم لأكثر من فرسين، ويأخذ صاحبهما خمسة أسهم، وإن لم يقاتل عليهما، إذا غزا بهما معه، ويأخذ صاحب الفرس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمين لفرسه

٢٥٢ – وما كان من الهجن يشبهها ألحق بها، وما كان من المقاريف يشبه الهجن أسهم بسهم له وسهم لفرسه، وما كان من الأرماك، ونحوها من البراذين لم تسهم

٢٥٣ – قلت له: البحر يحملون الخيل في مراكبهم معهم، أيسهم صاحب الفرس في البحر كما يسهم في البر؟ قال: نعم "،

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٧٤

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٧٨

٢٥٤ – وسئل سفيان عن رجل ابتاع فرسا فغزا عليه فأخذ سهمه ثم رد الفرس من عيب به؟ قال: السهم له بضمانه." (١)

"٢٥٩ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، قال: كان الزهري يقول: " يسهم لأهل الذمة إذا غزوا مع المسلمين كسهمان المسلمين، قال: وكان أشياخنا يقولون: يسهم لهم سهم واحد، ولفرسه سهم "." (٢)

"٢٧٠ – نا الفزاري، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن مكحول، قال: أراد رجل أن يغزو معه برجل، فأبى حتى يجعل له على ذلك أجرا، ففعل، ثم ذكر ذلك للنبي، فقال: «أجره من غزاته تلك ما أخذ»

٢٧١ – نا الفزاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، نحو ذلك. -[١٩٣]-

٢٧٢ – سألت سفيان وغيره عن المرأة والعبد والمولود والميت في أرض العدو والأجير، فلم يروا لأحد منهم سهما، ولا للصبي الذي لم يحتلم يغزا به، إلا أن يقاتل فيرضخ له، ولم ير سفيان للميت سهما، وإن قطع الدرب إلا أن يكون أصاب الغنيمة ثم مات.

٢٧٣ – قال: وأما الأجير، فيقسم له إذا غزا وقاتل ويرفع عن من استأجره بقدر ما شغل عنه وقال غيره: لا يقاتل الأجير إلا بإذن من الذي استأجره، إذا أذن له أسهم له.

٢٧٤ – سألت **الأوزاعي** عن العبد والأجير يغزوان مع المسلمين أيسهم لهما؟ قال: سمعنا أنه لا يسهم للعبيد والأجراء، ولا القديديين -[١٩٤]-

٢٧٥ – قلت: فالمكاتب؟ قال: هو عبد مثله قال: ولا يرضخ لهم إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم بلاء فيرضخ لهم، وإنما للأجير أجره الذي استؤجر به، إن غنموا أو لم يغنموا

٢٧٦ – قال: قلت: فالتجار يغزون، أيسهمون؟ قال: نعم، إلا القديديين، قلت: وما القديديون؟ قال: الشعاب، والحداد، والبيطار، ونحو هؤلاء

٢٧٧ – قال: وقد سمعنا أن النبي عليه السلام رضخ لعبيد غزوا معه قال: ولا يسهم للمدبر، وإن مات سيده قبل أن تقسم الغنيمة أسهم له، ومن مات بعدما يقطع الدرب في أرض العدو أسهم له وكل من لحق بالمسلمين من تاجر أو أسير مسلم لحق بهم.

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٨٤

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٨٨

٢٧٨ – وقال الأوزاعي: يغزو عن مولاه بإذن الإمام، ويحرس بأجر، قال: هذا حدث لا يصح، ولا يسهم له، إن غزا – -[١٩٥]

٢٧٩ – قيل له: فالرجل يغزو معه برجل يحمله على ثقله، على أن يكفيه خدمته ويقوم على دابته، قال: هذا يسهم له، إنما هذا رجل توصل بعمل في الغزو في سبيل الله، وإنما الأجير من أخذ على عمله عرضا من الدنيا

٢٨٠ – قيل: فالمكاري؟ قال: إن كان المكاري يعرف بالكراء يتبع ظهره، لم يسهم، وإن كان غزا على دابته، وأكرى أخرى أسهم، والكراء في الغزو حدث

٢٨١ – قلت: أرأيت لو خرج صاحب البحر، وبعث سفنا لغارة، ومضى هو إلى أطرابلس، فأصاب الغنيمة، أو أصابت سريته غنيمة؟ قال: أراهم يشتركون -[١٩٦]-

٢٨٢ – قيل: فإن نفق فرس رجل بعدما أدرب قبل الغنيمة؟ قال: يسهم لفرسه

٢٨٣ – قيل: فإن مات الرجل قبل الغنيمة وبقي فرسه لم يبع، ثم غنموا؟ قال: لا يسهم لفرسه

٢٨٤ – قيل: فالرجل يبتاع الفرس ويشترط سهمه بعدما غنموا؟ قال: لا أرى بأسا إذا كان الثمن أكثر من السهم، فقد يبتاع الرجل العبد وما له

٢٨٥ – قيل له: الرجل يعرب له فرسه، وهو هجين؟ قال: يرد إلى سهم مثله أفضل

٢٨٦ – قيل له: رجل غزا على فرس ضعيف ليس عنده غناء، إلا أنه عتيق؟ قال: إذا غزا به معه أسهم." (١)

"٣٠٦ – نا الفزاري، عن الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، قال: انهزم عن رسول الله عليه السلام يوم أحد حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا من الأنصار، وحليف لقريش، فهم رسول الله أن يلجئ ظهره إلى أحد فمال عليه طرف من المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يرد عنا من شر هؤلاء؟» فقام إليه رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم قال: «ألا رجل؟» فقام آخر، فقاتل حتى قتل، فجعل يقول: «ألا رجل؟» فيقوم رجل حتى قتلوا أجمعون، فبقي رسول الله والحليف، فبصر به ابن خلف، فقال: يا معشر قريش ابن أبي كبشة ليس دونه أحد، فكأنما يناجي صخرة، فلم يجبه أحد، فحمل على رسول الله، فقال الحليف: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه وغض

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/١٩٢

بصره فقال: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله قد حمل عليك قال: إذا دنا فآذني قال: يا رسول الله قد غشيك فطعنه رسول الله بالعنزة بين ثدييه، فانصرف إلى أصحابه فقال: قتلني ابن أبي كبشة، فنظروا فإذا هو خدش، فقال: لو كانت بأهل ذي المجاز لقتلهم فمات قال: وذاك أنه كان لقي رسول الله بمكة فقال: لأقتلنك، فقال رسول الله: «بل أنا أقتلك»." (١)

"٣٢٥ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة: يسأل عن الرجل يحمل على العدو؟ قال: " لو حمل على عشرة آلاف لم يكن ذلك بالتهلكة، إنما التهلكة ترك النفقة." (٢)

"٣٢٨ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من الخيلاء ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، والخيلاء التي يبغض الله، الخيلاء في الباطل»." (٣)

"٣٢٩ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى، قال: لما كان يوم أحد فشاع المسلمون رسول الله عليه السلام، فقال رجل يقال له: أنس بن النضر: يا معشر المسلمين ما لكم ممسكين بأيديكم؟ تزعمون أن محمدا قتل، وإنما كان بعث محمدا الله، وإن الله حي لم يمت ولم يقتل ثم كسر غمد سيفه، ثم استعرض المشركين بالسيف يضربهم به حتى التحموه فقتله رجل من بني عبد الدار." (٤)

"٣٣٠ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى، قال: " لما كان يوم جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم: وجهي أحق بالكلوم من وجهك ثم تقدم، فقال: يا معشر الشباب من جشم، من يريد الموت معي؟ "." (٥)

"٣٣١ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن حسان بن عطية، قال: بعث رسول الله عليه السلام جيشا فيهم عبد الله بن رواحة، وخالد بن زيد، فلما صافوا –[٢١٥]– المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله، فقال: رجل من المسلمين: أنا فلان بن فلان، وأبي فلان فسبني وسب أبي وسب أمي، وكف عن سب رسول الله، لم يزده ذلك إلا غرا فأعاد مثل ذلك، فأعاد الرجل مثل ذلك، فقال: لئن عدت الثالثة لأرجلنك بسيفي، فعاد فحمل عليه الرجل، فولى الرجل مدبرا، فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين، فضربه بسيفه، فأحاط به المشركون فقتلوه، فقال رسول الله عليه السلام: «أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله» قال: ثم إن الرجل برئ من جراحته، فأسلم فكان يسمى الرجيل." (٦)

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٠٣

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٢

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٣

(٤) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٤

(٥) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٤

(٦) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٤

"٣٣٩ – نا الفزاري، عن ابن عون، قال: "كتبت إلى نافع أسأله: أيحمل الرجل بغير إذن الإمام؟ فكتب إلي: أن لا يحمل إلا بإذن الإمام "

٣٤٠ – قال: وكره سفيان، والأوزاعي وغيرهما أن يحمل الرجل بغير إذن الإمام.

٣٤١ – نا الفزاري قال: سألتهم عن الرجل يكون في حال لا يستطيع أن يستأذن الإمام في الحمل، قالوا: فإذا كان كذلك فلا بأس

٣٤٢ – وقال الأوزاعي: ما لم ينه الإمام عن ذلك، ولم يستطع الاستئذان." (١)

"٣٥٣ – نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: أسر عبد الله بن حذافة السهمي بقيسارية، فأراده صاحبهم على الكفر، فأبى فأمر برجل فألقي في البقرة التي من نحاس؛ ليخوفوه بذلك فأتي فأمر به فجعل في بيت فطين عليه ثلاثا، فجعل معه لحم خنزير وخمر، ثم فتح عنه فوجدوه لم يذق منه شيئا، فأوتي فقيل له: إنه لم يذق شيئا وهو ميت إن تركته، فدعا به فقال: ما منعك أن تأكل قال: " ما منعني –[٢٢٤]– من ذلك ألا أكون أعلم أن الضرورة إليهما قد حلتهما لي، ولكني أن أشمتك بالإسلام، قال: نعم، فقبل رأسي، فأبى، قال: فقبل رأسي وأرسل لك ثمانين من أصحابك، قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه، فأرسل له ثمانين من المسلمين، قال: فكان بعد ذلك يمازح ويقال له: قبلت رأسه، فيقول: نجى الله بها ثمانين من المسلمين." (٢)

"نا الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فماذا يحل لنا من الميتة قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفيوا بقلا فشأنكم بها» –[٢٢٦]– قال: يعني تحتفيوا، تجتنبوا قال: وسمعنا أن المضطر يأكل منها ما يبلغه، ولا يتزود منها –[٢٢٧]–

٣٥٩ – وقال سفيان: لا يأكل منها حتى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها؛ لأنه يخشى على نفسه

٣٦٠ – قلت للأوزاعي: المرأة المسلمة تؤسر فيريدونها على نفسها قال: تصبر على الضرب، ثم قال: وكم تصبر؟ قلت: فإذا خافت القتل ذلت لهم قال: فما تصنع؟ أما هي فلا تأتيهم إلا وهي كارهة غير منشرحة الصدر

٣٦١ – وقال سفيان وغيره: لا رخصة لها في أن تطاوعهم، إلا أن تكره على ذلك

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢١٩

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٢٣

٣٦٢ – وقال سفيان والأوزاعي وغيرهما: لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة المسلمين، وإن قتل." (١)

"٣٦٤ – نا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: صلى خبيب عند القتل ركعتين ثم قال: «لولا ترون أنه بي جزع لصليت أربعا»

٣٦٥ – قلت لسفيان: الرجل المسلم يؤسر فيريدون قتله، فيقال له: مد عنقك، أيمد عنقه، وهو يخاف إن لم يفعل أن يمثل به؟ قال: ما يعجبني أن يعين على نفسه

٣٦٦ – وسألت الأوزاعي عن ذلك، فقال: ما أرى بذلك بأسا، ولا أراه أعان على نفسه إذا خاف إن لم يفعل أن يمثل به، أو يدنق في الموتة

٣٦٧ – قلت: فرجل أسر هو وابنه، فأرادوا قتلهما، فقال: قدموا ابني قبلي، إرادة أن يحتسبه قبله، أتراه أعان على قتله؟ قال: لا وكرهه سفيان

٣٦٨ – قلت: نفر أسروا جميعا فأرادوا قتلهم فجزع أحدهم من القتل، –[٢٢٩]– فقال: ابدءوا بهذا قبلي لبعض أصحابه؟ فقال: بئس ما قال، ولم يبلغ أن يكون أعان على قتله

٣٦٩ – قلت: فقال للذي يلي قتله: خذ سيفي هذا فإنه أقطع من سيفك ليقتله به رجاء أن يكون أجهز عليه؟ قال: لا يعجبني هذا

٣٧٠ – قلت: فالأسرى من المسلمين يريدونهم على أن يقاتلوا معهم عددا آخر؟ فقال: ربما أرادوهم على ذلك، وشرطوا لهم إن فتح لهم أن يخلوا سبيلهم، فيرجعوا إلى دار الإسلام، فإذا شرطوا لهم ذلك فلا أرى بقتالهم بأسا، إنما نيتهم أن يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على دمائهم

٣٧١ – قلت: وما يكره من قتالهم؟ قال: لأنهم حينئذ يقوون هؤلاء، وإن كانت غنيمة كانت لهم فلا خير فيه قلت: فإن أخرجوا كرها يقاتلون إذا لقوا؟ قال: لا، ولكن يورون

٣٧٢ – قلت: أرأيت إن اشترطوا لهم ما ذكرت ثم أصابوا غنيمة وقد قاتلوا معهم أيأتوهم بما أصابوا، أو يمسكونها؟ قال: لا، بل يمسكونه، إلا أن يكونوا اشترطوا عليهم أن يأتوهم بما أصابوا من غنيمة، أو يدعوهم بها، فيأتوهم بها. –[٢٣١]–

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٢٥

٣٧٣ – وسألت سفيان عن ذلك، فقال: لا بأس أن يقاتلوا، معهم قلت: فإلى ما يدعونهم، وإن كانت غنيمة كانت قوة لهم على المسلمين؟ قال: لا بأس به، هم عدو كلهم قال: ثم شك في ذلك بعد

٣٧٤ – وسألت غيره فقال: لا يقاتلوا معهم إلا أن يكرهوا على ذلك." (١)

"٣٧٩ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن ثابت بن ثوبان، قوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] أنه قد أحل لهم الغنائم "." (٢)

"٣٨٩ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن عمرو بن شعيب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»." (٣)

"٣٩٦ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قيل لرسول الله عليه السلام: إن فلانا استشهد قال: «كلا إني رأيته في عباءة غلها» أراه قال: «في النار»." (٤)

"٤٢٢ – نا الفزاري، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثنا حوشب بن سيف، قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى، وقال: قد تفرق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب النبي عليه السلام يسألهم، فيقولون مثل ذلك فلما قدم دمشق على معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، ويسترحم، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل.

٤٢٣ – نا الفزاري قال: وسألت سفيان **والأوزاعي** عن الرجل يغل ثم يندم، وقد تفرق الجيش فقالا: يتصدق به عن ذلك الجيش، فإن كان قد استهلك ما غل غرمه –[٢٥٠]– وقال سفيان: وإن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم." (٥)

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٢٨

(٢)الفزاري الأوزاع

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٣٤

(٤) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٣٨

(٥) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٤٩

"٤٢٨ – نا الفزاري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن مملوكا لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها – وكان على ذلك الرقيق – فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها.

٤٢٩ – نا الفزاري قال: وقال **الأوزاعي**: إذا وقع رجل على جارية من -[٢٥١]- المغنم وله فيها نصيب جلد مائة، وغرم العقر إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا لم يكن عليه عقر فإن حملت منه غرم قيمتها وصارت له، ولا عقر عليه، ويلحق به الولد

٤٣٠ – قلت: أفيقوم عليه الولد؟ قال: كان مكحول يقول في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما، فتحمل، تقوم هي وولدها عليه قال: وكان غيره يقول: تقوم هي، ولا يقوم ولدها عليه، لأنها اشتملت عليه وهي في ملكه." (١)

"٤٣١ – نا الفزاري، عن ابن عيينة، قال: لما أوتي عمر بتاج كسرى، فرأى ما فيه قال: " إن الذي أدى هذا لأمين حق أمين، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إن شئت حدثتك، قال: أجل، قال: أنت أمين الله فيهم، فهم مؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت.

٤٣٢ – نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب الناس في بلاد عدوهم مما ليس بطعام ولا شراب ولا إدام، ولا علف، أيرفع ذلك كله إلى المقسم؟ قال: نعم قلت: فإن لم يكن له ثمن، وأبى القاسم أن يقبله منه، فأراد رجل أن ينتفع به؟ قال: إذا كان مما قد أحرز العدو فأحب إلي أن يستحله بشيء، فإن كان لم يحرزوا في بيوتهم نحو الشجر والحجارة والأزلام والمسن والأدوية، فإن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء، فإن لم يكن له ثمن حتى عمله هو وعالجه فصار له -[٢٥٢]- ثمن فهو له ليس عليه فيه شيء قال: وكان مكحول يقول ذلك.

٤٣٣ – نا الفزاري قال: وسألت سفيان عن ذلك قال: إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن في بلاد العدو، وإن لم يكن له ثمن حتى عمله وعالجه، أعطى بقدر عمله فيه، وكانت بقيته في المقسم

٤٣٤ – قلت للأوزاعي: الإمام يؤتى بالسلاح والمتاع من الفيء فلا يتيسر له أن يبيعه في تلك الحال، فيدفعه إلى رجل فيقول: قاتل بهذا السلاح أو بهذا الثوب أو انتفع بهذا المتاع، ويحمله حتى يأتي المكان الذي يبيعه فيه، وهو عنده نفيسا وإنما ذلك نظرا للعامة؟ قال: لا يأذن في شيء من ذلك لقتال، ولا لينتفع به، ولكن إن شاء أن يحملها ويبيعه مكانه مما بلغ

٤٣٥ – قلت: يأخذ الرجل المخيط، يخيط به، والخيط؟ قال: لا فأين قول رسول الله عليه السلام: «ردوا الخائط

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٥٠

والمخيط» قلت: إنه ليس له ثمن، قال: ولو كان كبة من غزل كان له ثمن قلت: فكيف يصنع به، وقد خاط به؟ قال: ينقصه قلت: إذا ينقطع؟ قال: يقطعه، هو أسلم له، أو يعطي بقدر شرواه

٤٣٦ – قيل له: الرجل يعمل الفخار في بلاد العدو، ثم يبيعه؟ قال: لا بأس، هو له –[٢٥٣]– قال: وقد كان بعضهم يقطع الأوتاد فينتفع بها في بلاد العدو، فإذا أراد أن يخرج رقى بها للاحتياط

٤٣٧ – قلت: فإن قطع من الشجر شيئا ليس له ثمن في بلاد العدو، وإن أتى به صاحب مقسم لم يقبله منه، ولم يبعه، فإذا جاء به المصيصة، كان لما أخذ من ذلك ثمنا، وعامة ما يبيعون من غنائمهم بالمصيصة؟ قال: لا ينظر في ذلك إن لم يكن له ثمن حين أصابه في بلاد العدو، فهو له يصنع به ما شاء، ويبيعه إن شاء

٤٣٨ – قلت: الجيش ينزل في بلاد العدو، فيكون الحطب والحشيش والماء منهم قريبا أو بعيدا، فليس له ثمن في مكانه ذلك حتى يأتي به الرجل، فيقطعه ويحمله إلى العسكر، فيبيعه، قال: لا أعلم عليه فيه شيئا

٤٣٩ – قلت: فإن كان له ثمن في مكانه ذلك، قبل أن يقطعه هذا، ثم قطعه؟ قال: يجعله في المقسم

٤٤٠ – وسألت سفيان وهشاما عن الرجل تقوم دابته، أيركب دابة من الفيء حتى يبلغ؟ قال: لا بأس به قلت لهشام: أفلا يقول له الإمام: اشتر دابة، أو استأجر، أو استعر، فإن في هذا الخمس، وسهام المسلمين؟ قال: قد أعلم، ولكن لا يقول له ذلك، وليركب

٤٤١ – وقال **الأوزاعي**: إن كان موسرا، وقدر على أن يبتاع، فليستعفف وليشتر، وإن كان محتاجا حمل، ولم يترك راجلا بين المسلمين قيل له: فإن قطع به، وليس معه إمام يستأذنه؟ قال: يركب حتى يأتي العسكر –[٢٥٤]–

٤٤٢ – قلت لسفيان: الرجل يصيب الطعام، ويحمل على دابة من الفيء، وهو في سرية أو في وعاء من الفيء حتى يبلغ العسكر، وليس معه ما يحمل فيه؟ قال: إن لم يجد من ذلك بدا، فأرجو أن لا يكون به بأس.

٤٤٣ – قلت لسفيان: الرجل يأخذ العود من الشجر، أو الحجر من الجبل فيتخذ منه السهام، أو المسن، وذلك ثم كثير لا يريده أحد، لا ثمن له، ومن شاء أخذه، فإذا قدم به كان له ثمن؟ قال: يجعله في المقسم لأنه كان في بلادهم، وإن كان عمل فيه عملا حسب له بقدر عمله فيه

٤٤٤ – وسألت سفيان عن الرجل تعيل عليه دابته فيخاف عليها، أيركب دابة من الفيء حتى تستمر عليه دابته؟ قال: لا يفعل كل أحد يخاف على دابته." (١)

"٤٦٩ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن مكحول: في الرجل يقطع العود من الشجر، وما لم يحرزوا في بيوتهم، فينحت منه السرج، أو يتخذ منه نبلا، ولم يكن له ثمن حتى عمل هو فيه، فهو له لا شيء عليه "." (٢)

"٤٨٧ – نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لأعرفن رجلا يجيء يوم القيامة ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء، أو عبد له صياح، أو فرس لها حمحمة، أو بغل له شحج قد غله»." (٣)

"٤٩٨ – قال **الأوزاعي**: وحدثني موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، قال: «من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله فقذف به في جهنم»." (٤)

"٤٩٧ – أبو مروان قال: نا الفزاري، عن **الأوزاعي**، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله عملا فيه مثل حبة من خردل من رياء»." (٥)

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٥١

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٥٩

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٦٨

(٤) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٧٧

(٥) السير لأبي إسحاق الفزاري ص/٢٧٧